

(تعميم بشأن عبوات التعبئة والتغليف الفارغة المخصصة للأغذية)

في إطار المتابعة المستمرة لما يرد إلى المملكة من عبوات التعبئة والتغليف الفارغة المخصصة للإستعمال مع الأغذية، وحيث تحتوي العديد من العبوات ومواد التعبئة والتغليف المستخدمة في تعبئة وتغليف الأغذية المختلفة على مواد كيميائية يمكن أن تنتقل من السطح الداخلي للعبوة إلى الغذاء المعبأ بها، وقد تتسبب في مخاطر على صحة المستهلك فضلاً عن تأثيرها على صفات وجودة الغذاء المعبأ. وتحقيقاً للمصلحة العامة وحفاظاً على صحة وسلامة المستهلك، فقد صدر تعمي م قطاع الغذاء بالهيئة رقم 197/ع وتاريخ 1431/2/4هـ الموجه للغرف التجارية الصناعية لإبلاغ جميع ذوي العلاقة من التجار ومستوردي عبوات التعبئة والتغليف الفارغة المخصصة للإستعمال مع الأغذية بجميع أنواعها للإلتزام بالتالي:-

- 1) الإلتزام والتقييد التام بمتطلبات المواصفات القياسية السعودية المعتمدة لعبوات التعبئة والتغليف بجميع أنواعها المخصصة للإستعمال مع الأغذية.
- 2) إرفاق شهادة فحص ضمن مستندات كل إرسالية للمواد الداخلة في تركيب عبوات التعبئة والتغليف المخصصة للإستعمال مع الأغذية من جهة معتمدة تثبت سلامتها وصلاحياتها للإستعمال الآدمي، وأنها مخصصة للإستعمال مع الأغذية، و أن تحمل علامة الصلاحية للامسة الأغذية (Food Grade) .
- 3) الإحاطة بأن مختبرات الرقابة الغذائية سوف تبدأ تنفيذ وتطبيق الإجراءات الجديدة لفسح عبوات التعبئة والتغليف الخاصة بالمواد الغذائية بجميع أنواعها بعد تسعين يوماً من تاريخ إصدار هذا التعميم، وتهيب الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمستوردين لهذه العبوات ضرورة تضمين تعاقداتهم للإستيراد بنص يضمن حقوقهم كاملة تجاه المصدر في حال ثبوت عدم مطابقة مستورداتهم من هذه العبوات للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة أو عدم صحة الشهادات المصاحبة لها، وسوف يكون المستورد مسؤولاً في حال المخالفة لتعليمات الهيئة المشار إليها .
- 4) إتخاذ الإجراءات اللازمة للنشر عن ذلك في لوحات الإعلانات ومجلات جميع الغرف التجارية الصناعية عاجلاً.

مقدرين تجاوب الجميع وتعاونهم في سبيل المصلحة العامة، وحفاظاً على صحة وسلامة المستهلك.